

# قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٨

يُفتح اعتِماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨

فخر فاروق الأول ملك مصر

**حضر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا**  
**عليه وأحمد رناه :**

**شادة ١ - فيفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٧ قسم ٩  
”وزارة الداخلية“ باب ٢ ”مصاريفات عامة“ اعتماد إضافي قدره  
١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) ل مقابلة التجاوز في بعض بند الباب  
المذكور و يوزع كالتالي :**

ف الفرع ١ - الديوان العام .	١٣,٠٠٠
٢ - البوليس .	٨٢,٥٠٠
٣ - الحفر .	٤,٥٠٠
	<hr/>
	٩٠٠,٠٠٠

**لـ يؤخذ هذا الاعماد الإضافي من وفور الباب الثالث من القسم نفسه :**

**مادة ٢** - أهل ووزير المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

فُصِّلَ بِأَنْ يَصْبِرُ هَذَا الْقَانُونُ بِخَاتَمِ الْمُوْلَى وَأَنْ يُنْشَرُ فِي الْمُوْرِيَّةِ الرَّسِّيَّةِ  
وَيُنْفَذُ كَقَانُونٍ مِّنْ قَوَاعِدِ الدُّولَةِ مَا

(1)

فهاروق  
بامر حضرة شاھیب البلالہ  
وزیر مالیہ وزیر الداخلیہ وزیر فوجانی وزیر امور خارجہ  
شہود فہمی النقرانی شہود فہمی النقرانی شہود فہمی النقرانی

## قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٨

فتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

فحن فاروق الأول ملك مصر

فقرر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا  
عليه وأصدرناه :

**فادة ١ - المفتوح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨، قسم ١١**  
**”وزارة العدل“ باب ٢ ”مصاريفات عامة“ اعتماداً إضافياً قدره ٦٧٠٣١٠٠ جم**

**فادة ٢** – استثناء من حكم المادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٧ يؤخذ الاعتماد الإضافي المشار إليه في المادة السابقة من وفور الميزانية العامة .

**المادة ٣ -** يعنى وزير المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

**ثامر** بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة **ما**

صدر بقصر القبة في ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (١٨ أبريل سنة ١٩٤٨)

فَاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة  
وزير الخارجية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
أحمد محمد شهبة محمود فهمي النقراشى محمود فهمي النقراشى

# قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٨

## فتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

فُحْنَ فَارُوقُ الْأَقْلَمِ مَلِكُ فَعْرَوْنَ

**هُنْرُ مَجْلِسِ الشِّيُوخِ وَمَحَاسِنِ النَّوَابِ الْقَانُونِ الْآتَى نَصْهُ ، وَقَدْ حَدَّدْنَا  
عَلَيْهِ وَأَصْدَرْنَاهُ :**

شادة ١ - فيفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ القسم ٦  
”وزارة المالية“ فرع ١ ”الديوان العام“ باب ٣ ”مصرفوفات عامة“  
اعتماد إضافي قدره ١٣٥,٠٠٠ ج.م (مائة وخمسة وثلاثون ألف جنيه )  
زيادة على المبلغ المخصص لتنفيذ الأحكام القضائية .

لويؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة السادسة من قانون ربط الميزانية سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨

**شادة ٢** – فلليوزير الماليه تنفيذ هذا القانون .  
**شامر** بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وتنفذ كقانون من قوانن الدولة ما

صلوة قصر القبة في ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧ (١٨ أوctober ١٩٤٨)

5

فائز حضرة شاحد البللاة  
وزير المالية  
رئيس مجلس الوزراء  
شحود فهمي القرادى

**شادة ٢ - هل وزير المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل  
مثما فيها يخصه .**

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ٤

صار بغير النية في ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (١٨ أبريل سنة ١٩٤٨)

فاروق

نامه حضرت شاپیل ملک

وزير المواصلات      وزير المالية      رئيس مجلس الوزراء  
أبراهيم سوق باطة      محمود فهمي التقراشي      محمود فهمي التقراشي

## قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٨

فتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

فن فاروق الأول ملك مصر

**حضر مجلس الشيوخ وجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد حذفنا عليه وأصدرناه :**

فادة ١ - بفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨ فصل ١٤  
”وزارة المواصلات“ فرع ٢ ”مصلحة السكك الحديدية“ الباب ٣  
”محروقات عامه“ اعتباراً إضافياً قدره ٢٥٠،٠٠٠ جم (مائتان وخمسون  
ألف جنيه) لتسوية حساب المهام الموجودة بمخازن المصلحة.

ويُؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من وفور المزايا العامة .

**فادة ٢** – هل وزير المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منها فيا يخصه .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بحضور القبة في ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (١٨ أبريل سنة ١٩٤٨)

٦٣

پاکستان حضرت شاہ عبدالحلیم

وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
براهيم سوق باطة شمود فهمي القرانى شمود فهمي القرانى

(واحد وثلاثون ألفاً وستمائة وسبعين جنيهاً) منه ٢٨٣٠٠ جم في الفرع ٤  
”المحاكم الوطنية“ و ١٠٠ جم في الفرع ٥ ”المحاكم الشرعية“ و ٢٢٧٠ جم  
في الفرع ٨ ”ادارة قضايا الحكومة“ وذلك لتسوية التجاوزات المتوقعة  
في بعض بنود الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور اعتمادات الباب الأول في ميزانية  
القسم المذكور .

**شادة ٢ -** هل وزيري المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل  
نفسياناً مختصه .

فأمر بأن يعمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
ويصدق كقانون من قوانين الدولة ٤

صدر بتصدر القبة في ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (١٨ أبريل سنة ١٩٤٨)

فوارق

فأمس حضرة شايخ الحلة

وزير العدل      وزير المالية      رئيس مجلس الوزراء  
محمد فرجى بدر      محمود فهمى النقراشى      محمود فهمى النقراشى

## قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

فتن فاروق لا زل ملک فصر

**فرد مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصبه، وقد حددنا عليه وأصدرناه :**

**نهاية ١ -** يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ قسم ١٤  
”وزارة المواصلات“ فرع ٢ ”مصلحة السكك الحديدية“ اعتباراً إضافياً  
قدره ١٧٣,٠٠٠,١٧٣ جم ( مليون و مائة و ثلاثة و سبعون ألف جنيه ) منه  
٩٢٣,٠٠٠ جم في الباب الثاني ”مصروفات عامه“ و ٢٥٠,٠٠٠ جم في الباب  
الثالث ”أعمال جديدة“ زيادة على الأعباء المدرجة في ميزانية المصلحة  
لصرف ثمن الفاشرات والعربات المنظور توريدها .

لويؤخذ هذا الاعماد الإضافي من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة السادسة من قانون ربط الميزانية للسنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨